

التعليمات الخاصة بالمهندسين

تحية طيبة وبعد ،،،

أتعهد بالالتزام بالتعليمات أدناه وأن جميع المعلومات الواردة صحيحة وفي حال وجود أي تعديل عليها سأقوم بمراجعة النقابة لتعديلها وذلك على

برنامج تدريب المكاتب الهندسية (لمدة سنة):

اسم المهندس	الرقم الوطني	الرقم الهندسي	رقم الحلوي
رقم الحساب البنكي (IBAN)			
اسم البنك	الفرع		

* ملاحظة: ترفق صورة عن بطاقة الحساب .

- مدة التدريب :
 - 12 شهر
- المكافأة الشهرية:
 - 160 دينار من المكتب الهندسي .
 - 100 ديناراً تدفع من حساب النقابة بموجب حوالة بنكية لحساب المهندس . يقتطع منها مبلغ عشرة دنانير ترصد للدورات التي يلتحق بها المهندس في مركز تدريب المهندسين .
- الميزات:
 - يمنح المهندس شهادة خبرة عملية من الجهة المدربة والنقابة وذلك بعد إتمام البرنامج التدريبي .
 - يمنح المهندس المتدرب رصيد للدورات التدريبية بالتنسيق مع مركز تدريب المهندسين خلال فترة التدريب .
 - تأهيل المهندس ليكون مشرفاً او مصمماً حسب طبيعة التدريب .
 - يمنح المتدرب ضمن هذا البرنامج حصص هندسية كاملة في اختصاصه
 - يسمح للمكاتب باعتماد المتدربين ضمن هذا البرنامج في الاشراف مع المهندس المقيم الرئيسي بدل دفع فرق خبرة لتعيين المقيم لسنتين بحد اقصى

• تعليمات تخص المهندس:

1. أن لا يمضي على تخرجه أكثر من ثلاث سنوات.
2. أن لا يكون للزميل سجل عمل مفتوح لدى النقابة (لا يعمل بالفعل او عمل سابقاً).
3. أن يكون تخصص المهندس ضمن تخصصات المكتب المعتمدة .
4. التعاون مع ممثل النقابة والالتزام بتعليمات البرنامج التدريبي.
5. الالتزام بدفع تكاليف التدريب في حال الانقطاع عن برنامج التدريب دون عذر تقبله النقابة، لأكثر من عشرة أيام متتالية على أن لا يتجاوز عدد أيام الانقطاع بعذر ثلاثة أسابيع.
6. تدوين الملاحظات اليومية عن سير عملية التدريب في سجل خاص بذلك، وإطلاع مشرف التدريب عليها.
7. المحافظة على أسرار وممتلكات الجهة المدربة.
8. الالتزام بالوصف الوظيفي وطبيعة المهام المناطة بالمتدرب حسب الاتفاق المعتمد من قبل اللجنة المشرفة على برنامج التدريب والجهة المدربة والموضحة في عقد التدريب.
9. يلتزم المتدرب بتسديد الاشتراكات السنوية المطلوبة منه للنقابة قبل بدء فترة التدريب والا يتم اقتطاع الاشتراك خلال الأشهر الأولى من التدريب .
10. يلتزم المهندس بحضور اللقاء الخاص بالمهندسين المتدربين والذي يعقد خلال فترة التدريب والذي يبلغ بموعده من النقابة
11. يحق للمتدرب حضور الدورات التدريبية التي يعقدها مركز تدريب المهندسين في المواعيد المحددة له خلال فترة التدريب في المشروع.
12. أن لا تتجاوز فترة الإجازة خلال فترة التدريب سبعة أيام باستثناء الإجازات المرضية و أيام الجمع والعطل الرسمية.
13. في حال أخذ إجازة يتم إبلاغ المشرف و بخلاف ذلك يتم الخصم من الراتب و في حال تكرار الغياب دون الإبلاغ يحق للجنة اتخاذ الإجراءات الرادعة التي تراها مناسبة.
14. بإمكان الزميل المباشرة بالتدرب بعد صدور قرار المجلس بالموافقة على التدريب، علماً أنه لا يتم احتساب مدة التدريب التي تسبق صدور قرار المجلس.
15. كشف الدوام الشهري يتم تسليمه من خلال الرابط التالي [HTTPS://JEAGATE.ORG/SALARIES/INDEX.PHP](https://jeagate.org/salaries/index.php) من تاريخ 25 من الشهر الحالي الى 5 من الشهر الذي يليه.
16. يلتزم المتدرب بالرجوع إلى المهندس المسؤول عن برنامج التدريب لدى النقابة في أي حالة لم يتم ذكرها في البنود السابقة.

أقر بأن جميع البيانات الواردة صحيحة وأوافق على الالتزام بجميع تعليمات برنامج التدريب وعلى ذلك أوقع.

الاسم :

.....

التاريخ :

.....

التوقيع :

.....